

## ٠٢) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

هذا رجل فاتته صلاة الظهر الى ان دخل وقت العصر فصلى العصر قبل الظهر وهو متذكر ظن انه لم يصلي الظهر. هل تصح صلاة العصر؟ او لا تصح؟ لا تصح - [00:00:00](#)

لا تصح. احسنت. لو انه صلى العصر ناسيا الظهر. ثم بعد صلاة العصر تذكر انه لم يصلي الظهر. فهل تصح العصر نعم تصح؟ نعم تصح احسنت. فاتته صلاة واحدة من يوم الاثنين - [00:00:20](#)

الماضي لا يتذكر هل هي الصبح او الظهر او العصر او المغرب او العشاء؟ لا يتذكر ما الحكم صلي الخمسة جنيه. احسنت. وبأي صلاة يبدأ؟ بالظهر. احسنت احسنت بارك الله فيكم. يصلي الصلوات الخمس. يندب ان يبدأ بالظهر ويختم بالصبح - [00:00:40](#)

استيقظ من النوم في وقت طلوع الشمس. فهل يصلي الصبح في هذا الوقت او ينتظر خروج وقت النهي. نصلي. نعم يصلي. احسنتم. هذا وقت تمنع فيه النافلة وهذه فريضة. فيصلي في هذا الوقت. اراد ان يقوم بعد صلاة العصر ويتنفل - [00:01:10](#)

ما حكم فعله؟ اه. مكروه احسنت في خطبة الجمعة اراد ان يقوم ويتنفل ما حكم فعله يحرم. يحرم فعلا. ما حكم صلاة الجنازة بعد صلاة العصر صلى العصر ثم اراد ان يصلي على جنازة. فما الحكم؟ نعم احسنت - [00:01:40](#)

ما حكمها وقت الطلوع والغروب؟ يمنع. نعم احسنت احسنت تحرم وقت الطلوع الى الغروب يمنع منها. نعم نسمع الابيات. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا ولمشايقنا اجمعين - [00:02:20](#)

قال الناظم رحمه الله تعالى باب سجود السهو سن لسهو سجدتان فيهما فليتشهد وليسلم منهما فهو لنقص سنة تأكدت قبل سلامه وان تعددت كترك تسميعين او احدى الثور او قام من اثنتين او جهرا اثر او ترك تكبيرين او - [00:02:50](#)

تشهديه او جلوسا لهما. وان يكن زيد ونقص حلا. فغلب النقصان واسجد قبل. وان تكن مسدود لها بعد وفا العبادة كالجهر بالسر وركنا تزيد والشك في الاتمام او في العدد او الاكل والشرب ونفخ قلة - [00:03:10](#)

بالقي والتسليم سهوا قلا او بعد اثنتين استوى ثم جلس وفي محلات القيام قد عكست ولا سجود مجزئ عما وجد ولا خفيف سنة او مستحبة. ويسجد القبلي مع الامام من ادرك الركعة بالتمام واخر البعدي مطلقا اجل. وان - [00:03:30](#)

يخالف فيهما عمدا بطل وكل ما يزهوه حال القد وكل ما يزهوه حال القدوة يحمله امامه بسنتي فكل او اني الامام قد نزل يتبعه مأمومه وان فعل. ولم يقيم يقضي الذي قد فاتته حتى يفي امامه صلواته. وقام - [00:03:50](#)

تكبير مدرك الامام بركعتين او تشهد السلام. ومدرك ثلاثة او واحدة بغير تكبير فخذ بالفائدة احسنتم بارك الله فيكم. هذا باب سجود السهو. وهو من اضافة الشيء الى سببه. فهو سجود سبب - [00:04:10](#)

قوسه في الصلاة وهما سجدتان يأتي بهما المصلي بجبر الخلل الواقع في صلواته سهوا بزيادة او نقصان اوشك ومشروعيته من محاسن هذه الشريعة فان النسيان لا يسلم منه احد ولا بد من وقوعه في هذه العبادة. وقد وقع من النبي صلى الله عليه وسلم لبشريته. قال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر - [00:04:30](#)

مثلكم انساك ما تنسون. وفي سجود السهو جبر للنقصان. وترغيم بالشيطان الذي هو سبب النسيان وفيه ارضاء للرحمن باتمام عبادته. وتدارك طاعته. قال رحمه الله سن بسهو سجدتان فيهما فليتشهد وليسلم منهما. سنة لسهو اذا حكم سجود السهو السنية. بس - [00:05:00](#)

احترز به من العمد والجهل فلا سجود فيهما. سجدتان تجزئ واحدة ولا تجوز ثلاث بالاجماع. فيهما اي في القبلي والبعدي ويحتمل ان يكون المراد في الزيادة والنقصان. وكله صحيح هما سجدان اذا سجد قبل السلام وبعد السلام. واذا سجد بسبب - [00:05:30](#) زيادة في الصلاة وبسبب نقص في الصلاة. فليتشهد يعني ليوعد التشهد ولا يدعو فيه ولا يطوله. وقد وردت في احاديث المرفوع منها في اسناده بعض كلام من حديث عمرو عمران ابن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد - [00:06:00](#)

ثم سلم قال ثم تشهد ثم سلم ورد بنحوه ايضا حديث ابن مسعود رضي الله عنه وحديث المغيرة رضي الله عنه وقد قال ابن عبد البري في الاستذكار التشهد في سجدتي السهو لا احفظه من وجه - [00:06:40](#) صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الاحاديث الثلاثة في اسنادها ضعف لكن قد يقال انها باجتماعها تقى الى درجة الحسن. كما ذكر حافظ ابن حجر في الفتح. وقد صح ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه - [00:07:00](#) من قوله وقول الصحابي حجة في اصول المذهب فهذا وجهه التشهد فليتشهد وليسلم منهما يسلم من القبلي وهو سلام الصلاة. ويسلم من بعدي وهو السلام الزائد على سلام الصلاة. وهو اي السجود. لنقص - [00:07:20](#) تأكدت وقد سبق بيان السنن المؤكدة وهي التي جمعها بعضهم في بيت تقريبا للحفظ فقال سينان سينان كذا جيما تان عدل السنن الثماني سينان السر والسورة شينان التشهدان ديمان الجهر والجلوس للتشهد - [00:07:50](#) التسميع والتكبير. قوله سمع الله لمن حمده قول الله اكبر في غير تكبيرة الاحرام اذا نسجد لنقص سنة خفيفة ولا لنقص سنة خارجة عن الصلاة كالاقامة ولا لفضيلة من نقص - [00:08:20](#)

فضيلة سها ام فضيلة مثلا سها عن امين او سهى عن القنوت في الصبح فلا يسجد للسهو وايضا لا سجود لترك واجب. كان كان يكون سهى فترك ركوعا فلا يسجد بل لابد من الاتيان به وسيبين هذا قريبا ان شاء الله. سيقول ولا سجود مجزئ عما وجب ولا خفيف سنة او - [00:08:50](#)

سحب وهو لنقص سنة تأكدت قبل سلامه. وان تعددت. اذا كان السجود عن نقص فانه يسند له قبل السلام. والزيادة بعد السلام. وان اجتمعا غلب النقص فسجد له قبل السلام. النقص يسجد له قبل السلام. والزيادة بعد السلام - [00:09:20](#) وان اجتمع اي اجتمع النقص والزيادة غلب النقص فسجد له قبل السلام. وبديل لذلك حديث عبدالله بن مالك بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس - [00:09:50](#) اذا هذا نقص. قال في الركعتين الاوليين ولم يجلس. فقام الناس معه. حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم. الحديث متفق عليه. اذا هذا النقص سجد له قبل السلام - [00:10:10](#) ويدل للسجود بعد السلام للزيادة. حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين ايضا انه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي يعني الظهر او العصر على الشك. صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي ركعتين. ثم سلم - [00:10:30](#)

الحديث وفيه قول ذي اليمين يا رسول الله انسييت ام قصرت الصلاة؟ قال لم انسى ولم قال بلى قد نسيت. لان هذه الصلاة رباعية هي اما الظهر او العصر. وصلها ركعتين. قال بلى قد نسيت - [00:10:50](#) سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصحابة الصدقة ذو اليمين؟ قالوا نعم. فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسد - [00:11:10](#) الى مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر هاتان السجدتان هما سدتا السهو وسجدهما بعد السلام فهذا يدل على ان السجود لزيادة يكون بعد السلام واما اذا اجتمعا فانه يسجد قبل السلام ووجهه ان السجود للنقص - [00:11:30](#) من خلل الواقع في الصلاة. فكان اكد من البعدي. والمبادرة بجبر الصلاة قبل اتمامها اولى من تأخير جابر في القبلي اكدوا من بعده حتى انه قيل في المذهب بوجوب القبلي وسنية البعدي - [00:11:50](#)

المشهوره السنبة ففهما لكن قفيل فف مذهب الوجوب القبلف ففها فدل على انه اكف من بعءف. اذا هفا وجه كون النقص فسدل له قبل السلام والزفءاء بعء السلام. وانه اذا اجتمع فغلب النقص ففزءء قبل السلام. قال وهو - [00:12:10](#)

فف نقص سنة فأكءء قبل سلامه. وان ءعءءء ءءى لو ءعءل فف السنة. مثلا لو ءرك السورة ءءف مع الفاءءة فهو هنا ءرك ءلاء سنن. ما هف؟ قراءءها سنة. وصفة قراءءها من سر او - [00:12:30](#)

مجاهرفن سنة افضا. والقفام لها سنة. وهءة السنة ءلاء مضء فف قوله مسنونها ءلاء عشر قال كءرك ءسنى عفن هءة امءلة للنقص الءف فسدل له. كءرك ءسمففعفن فعنى نسف سمع الله لمن ءمءه مرءفن للامام المذهب او اءءى السور نسف السورة ءءف - [00:12:50](#)

مع الفاءءة فف الفرض او قام من ءءفنن ءرك الجلسة الاولى او جهرا اسر فف الفرض بان جاء اسر فف محل الجهر. سواء اسر فف الفاءءة والسورة او فف الفاءءة وءءها او ءرك ءكففرفن فر كءبفرة الاحرام. سها عن - [00:13:20](#)

قولى الله اكبر مرءفن او عن قول الله اكبر وعن قول سمع الله ءمفءه او ان عءما ءشءءفه ءرك او جلوسا لها ءرك الجلوس للءشءءفن ءم قال وان فكن زفء هو نقص - [00:13:50](#)

اجتمع النقص والزفءاء مثلا سنة فف صلاة الظهر آآ قام من ركءءفن هءا وصلها خمس ركءاء سهوا. هءة زفءاءة اجءمعء هنا الزفءاءة مع النقص. او مثلا سها عن السورة ءءف مع الفاءءة. سهى فزاء سءة - [00:14:10](#)

سءءاء سهو هنا اجتمع نقص وزفءاءة قال فغلب النقصان واسءء قبل فغلب النقصان على الزفءاءة ءهوى السءوء قبل اف قبل السلام. وان ءكن ءمءضء زفءاءة ءمءضء فعنى لم لم فءتمع معها نقص - [00:14:40](#)

جلها بعء وفا العبءاءة بعء ءمام العبءاءة فعنى فكون السءوء بعء السلام. ءم مثل قال كالجره فف السر اذا جاهر فف محل السر. فهءة زفءاءة وركنا ءزفءف. مثلا زاء ركوعا سهوا او زاء سءوءا سهوا او زاء ركعة - [00:15:00](#)

امفرة بسءءءفها سهوا او كرر الفاءءة سهوا والشك فف الاءمام او فف العءء اذا شك هل اءم الصلاة او لم فءمها؟ فانه فببنف على الفققفن وفاءف ما شك ففه ففسءء على - [00:15:30](#)

بعء السلام وكءلك لو شك فف عءء الركءاء فانه ففسءء على المذهب بعء السلام. والاكل والشرب ونفء قل والءسلفم سهوا كلا. سهى فاكل فف صلاءه. او سهى فشرب. او سهى فنفء - [00:15:50](#)

كان ءلك قلفلا لو كان كءفرا فهءا من الاءعال الكءفرة ءءف ءبطل الصلاة. لكن اكل سهوا او شرب سهوا او نفء سهوا وكان ءلك قلفلا والقفء ان قل وكان طاهرا. والءسلفم من الصلاة - [00:16:10](#)

سها فسلم ولما فءم صلاءه. فهءا ففسءء بعء السلام من سهوفه لانه زفءاءة او بعء اءءفنن اسءوى ءم جلس. بعء ركءءفن اسءوى قائما. هو اذا اسءوى قائما بعء ركءءفن معناه انه - [00:16:30](#)

نقص ءشءء ما جلس للءشءء والءكم انه لا فرفء لانه صار الى فرفضة ولا ءرفء من فرفضة الى سنة. لكن قال هنا او بعء ءءفنن سوا ءم جلس. فعنى لو انه رءء للجلوس. الءف نسفءه - [00:16:50](#)

الصلاة صءفءة. وفسءء بعء السلام لهءة الزفءاءة. انه اسءوى قائما ءم رءء وجلس فبفغف ان لا فرفء لكنه ان رءء فبئس ما فعء وصلاءه صءفءة لا ءبطل صلاءه. او فف مءلاء القفام قء - [00:17:10](#)

جلس عقب الركعة الاولى. هءا لفس محل جلوس. او جلس عقب الركعة ءالءة. فاذا كان جلوسه بقءر ءشءء فانه ففسءء فسهو اءفاقا. واما اذا اءمئن فقط ءم قام فقفل ففسءء وقل لا ففسءء. والرافء فف المذهب عءم السءوء. هءا الءف جلس - [00:17:30](#)

بعء الركعة الاولى ولم فقم. ان طال جلوسه بان كان بقءر ءشءء فانه ففسءء للسهو. اما ان لم فظن جلوسه وانما اءمئن فقط ءم قام فانه لا ففسءء للسهو على الرافء ففه - [00:18:00](#)

فف المذهب فف المذهب قولان والرافء منهما انه لا ففسءء النساء. قال ولا سءوء مءزفء عما وءب. هنا لما فرء من الكلام على السهو فف ءرك فف السنن وفف الزفءاءة وفف اجءماعهما شرء فءكلم اساوى فف ءرك ركن - [00:18:20](#)

من الفريضة او سنة خفيفة او مستحب؟ قال ولا سجود مجزيه عما وجب. يعني من ترك ركنا من اركان الصلاة سهو ترك الركوع مثلا. فان الركوع لا يجبر بسجود السهو. بل لا بد من تداركه. ولا خفيف سنة - [00:18:40](#)

كتكبيرة واحدة او مستحب كقنوت او قول امين وتقدم في مبطلات الصلاة ان من ترك مستحبا وسدد له قبل السلام يعني الذي يسجد قبل السلام بترك مستحب فانه تبطل صلاته - [00:19:00](#)

كما قال في مبطلات او عن فضيلة سجودا قبلي. ثم انتقل يتكلم عن السجود بالنسبة للمسبوق فقال ويسجد المسبوق آآ ويسجد قبلي مع الامام اي يسجد المسبوق القبلي مع الامام تبعا له - [00:19:20](#)

ادرك الركعة بالتمام. اذا ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة. من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة فينسحب عليه حكم المأمومية ويلزمه سجود السهو القبلي الذي سجد الذي سجده امامه قبل السلام. فيسجد معه. ويلزمه - [00:19:40](#)

ايضا لكن في المسألة هي تفصيل. القبلي يسنده مع الامام. يعني يسجد قبل ان يقوم ويقضي ما فاته. هو الان في التشهد فاتته ركعة. اذا سلم الامام سيقوم ويأتي بالركعة التي فاتتها. هو الامام قبل ان يسلم سجد - [00:20:00](#)

للسهو. فهل يسجد المسبوق معها؟ الجواب نعم يسجد. طيب لو انه ادرك ركعة واحدة مع الامام مثلا. والامام سهو وكان في الركعة الاولى نسي السورة. وهذا السهو لم يدركه المأموم. فهل ينسحب - [00:20:20](#)

المأموم ويلزمه ان يسجد للسهو الجواب نعم. حتى لو لم يدرك موجب سجود السهو فانه يسجد معه. انما جاء الامام يهتم به. هذا قوله ويسجد القبلي مع الامام من ادرك الركعة بالتمام. مؤخرا بعدي مطلقا - [00:20:40](#)

اخر المسبوق البعدي مطلقا يعني ادرك موجهه ام لم يدرك موجهه؟ يعني حتى لو انه وما ادراك الا الركعة الاخيرة. والسهو كان في الركعة الاولى مثلا. وسجد الامام بعد السلام فان المأموم اه فان مسبوقة لا - [00:21:00](#)

تسجد مع الامام. بل يقوم ويقضي الذي فاته. ثم اذا اتم صلاته يسجد بعد السلام وان يخالف فيهما عمدا بطل يعني اذا خالف المسبوق فيهما متعمدا بان اخر القبلي عمدا او - [00:21:20](#)

البعدي عمدا بطلت صلاتنا. قال وكل ما يسهوه حال القدوة اي حال اقتدائه امام كل ما يسموه المأموم حال اقتدائه بالامام يحمله امامه من سنة مفهوم قوله من سنة انه اذا ترك ركنا فان الامام لا يحمله عنه. بل لا بد من ان يأتي به. وكل - [00:21:40](#)

ما يسموه حال القدوة يحمله امامه من سنتي. وقد ورد في الحديث ليس على من خلف الامام سهم. فان انتهى الامام فعله وعلى من خلفه. حديث ضعيف الاسناد لكنه مجمع على معناه. انه ليس على من خلف - [00:22:10](#)

يعني مثلا هذا المأموم آآ سهى فلم يقرأ مثلا السورة فان الامام يحمله ذلك عنه. ولا يقال له انه يسجد بالسهو. لكن لو انه كان مسبوقا وبعد ان سلم الامام قام يقضي ما فاته وسهى في اثناء قضائه مع فاتته. هنا ليس في حال مأمومية - [00:22:30](#)

ترى فاذن فيسجد لسهوه لكن الكلام هنا على ما سهو حال القدوة اي حال اقتدائه بالامام قال وكل سهو بالامام قد نزل يتبعه مأمومه ولو فعل. نعم. اذا ساء الامام نقص في صلاته او زاد او - [00:23:00](#)

جمع نقصا وزيادة. فان المأموم يلزمه ان يتابعه في سجوده للسهو. انما جعل الامام ليؤتم به. ولو فعل يعني حتى لو فعل المأموم ما تركه الامام. مثلا لزم الامام السجود القبلي لكونه ترك السورة. والمأموم قرأ هذه السورة. فهل يلزم المأموم ان يسجد مع - [00:23:20](#)

يسجد معه. او مثلا لم ينقص وانما زاد. مثلا الامام سهى فساد فزاد في الركعة الاولى سجدة. يعني سجد ثلاث سجدة. المأموم لم يتابعه فهل يترتب على المأموم السجود البعدي؟ الجواب نعم اذا سجد الامام فان الامة يتابعه ويسجد - [00:23:50](#)

مع هذا قوله وكل سهو بالامام قد نزل يتبعه مأمومه ولو فعل. قال ولم يقم يقضي الذي قد فاتته حتى يفي امامه صلاته. فاتتك ركعة مثلا. لا يجوز ان تأتي بها قبل ان تدخل - [00:24:20](#)

مع الامام وصورة اخرى فاتتك ركعة لا يجوز لك ان تقوم وتقضي ما فاتك قبل ان يسلم الامام. اذا المسبوق ليس له ان يقضي قبل ان يدخل مع الامام. وليس له ان يقضي - [00:24:40](#)

قبل سلام الامام متى يقضي؟ اذا اتم الامام صلاته هذا قوله حتى يفي اي حتى يتم امامه صلاته ولم يقم الذي قد فاتته من الصلاة

حتى يفي امامه صلاته. وقام بالتكبير مدرك الامام في ركعتين او - [00:25:00](#)

السلام المسبوق قام بالتكبير اذا ادرك الامام في ركعتين من الثلاثية والرابعة او تشهد السلام في اي صلاة من الصلوات. ومدرك ثلاثة او واحدة مدرك ثلاثة يعني فاتته من الرابعة او واحدة فاتته ثلاثة من الرابعة او فاتته ركعتان من الثلاثية - [00:25:20](#)

وفاتته ركعة واحدة من الثنائية هو ادرك ركعة واحدة. بغير تكبير يقمه الفائدة وفي نسخة بغير تكبير ففزنا الفائدة هذي مسألة متى يعني هل يقوم المأموم بتكبير او بغير تكبير؟ وهي التي قال فيها ابن عاشر كبر ان حصل - [00:25:50](#)

كان او اقل من ركعة شفعا او اقل من ركعة هذا قوله هنا في ركعتين او تشهد السلام يقوم بغير تكبير اذا ادرك ثلاثة وفاتته واحدة او ادرك ركعة واحدة لماذا - [00:26:10](#)

لان جلوسه في غير محله. انت اذا ادركت ركعة واحدة ثم جلس الامام. هل جلست لانه محلك او بعث الامام درست متابعة للامام ليس هذا محلا للجلوس. فهذا جلوس في غير محله. وقد رفعت مع الامام - [00:26:30](#)

في التكبير وهو في الحقيقة للقيام. هذا وجه لقيام بغير تكبير. اذا ادركت ثلاث ركعات او ادركت ركعة واحدة فانك اذا جلس الامام انت انما جلست متابعة له فاذا سلم - [00:26:50](#)

فانك تقوم بغير تكبير ويجعل تكبيرك الذي كبرته للجلوس اجعلوا تكبيرا للقيام هذا وجه عدم التكبير فيما ادرك ثلاثا او واحدة. وقد قال عبد الملك بن ماجسون يكبر على كل حال قال زروق قال شيخنا ابو عبدالله الخوري وانا افتي به - [00:27:10](#)

المهم لان يلتبس عليهم ويتشوشون. كان يفتيهم بان بانه اذا سلم الامام فقم بتكبير على كل حال لكن مذهب انك تقوم بتكبير اذا ادركت مع الامام ركعتين او ادركته في تشهد السلام يعني انه آآ ادركت اقل من ركعة. اما لو انك ادركت ثلاث ركعات - [00:27:40](#)

تركت ركعة واحدة فانك تقوم بغير تكبير لان جلوسك في غير محله وانما جلسته موافقة للامام وقد رفعت معه بدا كبير يكون هذا التكبير في الحقيقة للقيام. هذا اخره. والله تعالى - [00:28:10](#)

لا اعلم بارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

[00:28:30](#)